

- إبداء الرأي في مخططات عمل اللجن الجهوية والمحلية؛
- تلقي تقارير اللجن الجهوية والمحلية وفحصها؛
- رصد واقتراح إمكانيات تطوير عمل اللجن الجهوية والمحلية؛
- المساهمة في وضع آليات تحسين تدبير الخلايا المشار إليها في المادة 10 واللجن الجهوية والمحلية ومواكبة عملها؛
- تقوية وتفعيل آليات الشراكة والتعاون بين اللجن الجهوية واللجن المحلية والجمعيات وباقي المتدخلين؛
- إصدار تقرير سنوي عن حصيلة العمل.

تأليف اللجنة:

تتألف اللجنة الوطنية من رئيسة معينة من طرف السيد رئيس الحكومة و 19 عضوا يمثلون، حسب المادة الرابعة من المرسوم رقم 2,18,856 المتعلق بتطبيق القانون 103,13، القطاعات والمؤسسات التالية:

1. السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان؛
2. السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
3. السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية؛
4. السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
5. السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية؛
6. السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
7. السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛
8. السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
9. السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
10. السلطة الحكومية المكلفة بالشباب؛
11. السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والاتصال؛

تعريف اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف

اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف آلية وطنية متخصصة تتمتع بالاستقلالية التدييرية والتقريرية، طبقا لأحكام القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ومرسومه التطبيقي؛

أهداف اللجنة الوطنية:

- التنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء وتوحيد مقاربة معالجته؛
- تطوير منظومة التكفل بالنساء ضحايا العنف وطنيا وجهويا ومحليا؛
- مواكبة النساء ضحايا العنف والتكفل بهن وفق منهجية تفضي للتمكين وإعادة الإدماج في النسيج السوسيو-اقتصادي؛
- تيسير ولوج النساء لخدمات العدالة والخدمات المؤسساتية في مختلف المجالات الترابية؛
- تقوية الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني وباقي المتدخلين والفاعلين على المستوى الوطني والدولي.

مهام اللجنة الوطنية

- تتولى اللجنة الوطنية، وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، المهام التالية:
- ضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء؛



اللجنة الوطنية للتكفل
بالنساء ضحايا العنف
La commission nationale
pour la prise en charge des femmes
victimes de violences



المملكة المغربية
+١٤٣٠٣٨٠١ :٤٣٤٤٤
Royaume du Maroc

اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف



12. السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة؛
13. السلطة الحكومية المكلفة بالشغل؛
14. السلطة الحكومية المكلفة بالمجتمع المدني؛
15. السلطة الحكومية المكلفة بالهجرة؛
16. المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
17. رئاسة النيابة العامة؛
18. المديرية العامة للأمن الوطني؛
19. القيادة العليا للدرك الملكي.

كتابة اللجنة الوطنية:

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة كتابة اللجنة الوطنية،
ولهذا الغرض تظلع بالمهام التالية:
• تحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها؛
• مسك وضبط وحفظ بيانات اللجنة وملفاتها وتقاريرها
ومستنداتها ومحفوظاتها



«تم تنفيذ هذه المبادرة بدعم من مجلس أوروبا في إطار تنفيذ شراكة الحوار لمجلس أوروبا مع المغرب 2018-2021، بدعم من
ليختنشتاين والنرويج ومن اسبانيا»

